المسؤولية المدنية
عن مخاطر التطور التقني

الدكتور درع حماد
مدرس القانون المدني
في جامعة الانبار

المسؤولية المدنية عن مخاطر التطور التقني

الدكتور درع حماد

مدرس القانون المدني

في جامعة الانبار

الملخص

أن التقدم العلمي الذي أعقب الثورة الصناعية قدم للبشرية سلعا أكثر رفاهية وجعلها أكثر رخاء، إلا أن هذه السلع تحمل في ذات الوقت في طياتها أخطارا كامنة تهدد حياة الناس وقد لا يكون من الممكن اكتشافها في حدود المعرفة الفنية السائدة وقت الإنتاج أو وقت طرح المنتج للتداول. وهذا مما يثير التساؤل عما إذا كانت القواعد العامة في المسؤولية المدنية تكفي للإحاطة بها وتنظيم المسؤولية الناشئة عنها.

كما يثير التساؤل عن كيفية التوفيق بين سلامة الجمهور من مستعملي هذه السلع وبين كون هذه المخاطر غير معروفة لمن يقوم بإنتاج وتصنيع هذه السلع وان مساءلة الصانع أو المنتج عنها قد يجافي العدالة. والإجابة عن هذه التساؤلات هي أساس هذا البحث من خلال البحث في تحديد مفهوم مخاطر التطور التقني أولا وتنظيم المسؤولية عن هذه المخاطر ثانيا.

Abstract

Scientific progress which come as a result of the industrial revolution brought to humanity products (goods) more prosperity. But those goods carry at the same time danger threaten the life of mankind and at the same time may not able to discover it through technical acknowledgment during production or marketing. This matter rise the questions whether the general rules of civil responsibility fair enough to organize an systemize the rising responsibility. And furthermore we can rise another question how can compromise between the safety of public whose use such products and the extent of unknown danger to the producer.

مقدمة

تقوم فكرة المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية، على اساس جبر الضرر الذي يصيب المضرور باسرع واقصر طريق. ومن هذه الفكرة تطورت المسؤولية المدنية تطورا مذهلا اصاب مختلف جوانبها.

لقد اخذ هذا التطور خطى متسارعة من الثورة الصناعية وحتى يومنا هذا. فقد تم توظيف المعارف والاكتشافات العلمية في تقنيات الانتاج لمختلف السلع والخدمات. غير ان هذه المعارف التقنية اذا كانت قد قدمت للبشرية سلعا ومتجات اكثر رفاهية وجعلتها اكثر رخاء فضلا عن سد احتياجاتها الضرورية، فانها قد حملت في طياتها أخطار كامنة تهدد حياة الناس لايمكن اكتشافها في حدود المعرفة الفنية السائدة وقت الانتاج او وقت طرح المنتج للتداول ممايثير القلق بشان هذه المخاطر ويطرح التسؤلات عما اذا كانت قواعد المسؤولية المدنية في الانظمة القانونية المختلفة تكفي للاحاطة بها وتنظيم المسؤولية الناجمة عنها والموقف من هذه المخاطر، خصوصا وان البحث في هذه المسائل اصبح ضرورة ملحة يحتمها اتساع استهلاك واستعمال المنتجات التي تحمل تقنيات حديثة ومعقدة، فلا يتاح ادراك الاخطار الكامنة فيها وانما يتم اكتشافها في وقت لاحق. ومن ذلك مثلا الاثار الجانبية side effects للادوية والعقاقير الطبية والموجات الكهرومغناطيسية التي ترسلها اجهزة الهاتف النقال والكومبيوتر على مخ الانسان ومرض جنون البقر الناجم عن خلط الأعلاف ببعض مخلفات الحيوانات المذبوحة وغير ذلك من الاخطار العديدة.

والواقع اننا نكون، دائما، جدلية مستمرة بين تطور المعارف الفنية واكتشاف للمخاطر التي تحيق بالانسان، فكلما توسعت التقنيات الجديدة كلما تم اكتشاف مخاطر جديدة تهدد صحة الانسان وسلامته فضلا عن ممتلكاته مما يجعل من شمول هذه المخاطر بالتنظيم القانوني يمثل مصلحة ظاهرة للمجتمع.

ويكتنف عملية التنظيم القانوني لهذه المخاطر اعتباران متناقضان الاول: ان هذه المخاطر لاتكون معروفة لمن يقوم بانتاج وتصنيع السلع والمنتجات، فالجهل بها امر واقع يفرضه مستوى المعارف السائدة لذا فان مما يجافي العدالة مساءلة الصانعين والمنتجين عنها. اما الثاني: فان سلامة الجمهور من مستعملي ومستخدمي السلع لها اعتبارها اذ ان هدف التنظيم القانوني في المحصلة النهائية هو ضمان الامن والسلم الاجتماعيين لذا يتحتم على الفقه والقضاء ومعهما التشريع ان يسلكوا سبيلا من شانه ان يضمن التوفيق بين هذين الاعتبارين وهو ما يفتح الافاق

واسعة امام استخدام المعارف الفنية الحديثة لما فيه خير الانسان وتطوير حياته وحمايته في الوقت نفسه من المخاطر.

ولا شك ان الحوادث الكثيرة التي تقع في ارجاء العالم المختلفة منذ امد ليس بالقصير تجعل من بحث هذه المسالة ضرورة ملحة لوضع الحلول المناسبة في ضوء القواعد القانونية للمسؤولية المدنية وما استحدثته دول المجموعة الاوربية من تشريعات لحماية جمهور المستهلكين من اضرار المنتجات في ضوء التوجيه الاوربي الصادر عام ١٩٨٥ لتحديد مسؤولية الصانعين والمنتجين عن عيب المنتجات دون ان يرتبط ذلك بفكرة الخطأ التي تقوم عليها قواعد المسؤولية المدنية. ولما كانت دراستنا تقتصر على بحث المسؤولية عن مخاطر التطور التقني ومدى مسؤولية الصانعين والمنتجين عنها فاننا سنعالج الموضوع من خلال تحديد مفهوم مخاطر التطور التقني او لا وتنظيم المسؤولية عن هذه المخاطر ثانياً.

المبحث الاول
مفهوم مخاطر التطور التقني[١]

---

١. ان التعبير الشائع لدى الفقه في وصف هذه المخاطر هو " مخاطر التقدم العلمي " الا اننا نجد ان هذا التعبير يفتقرالى الدقة العلمية. فالعلم هو البحث عن حقيقة الاشياء واستظهار عناصرها وخصائصها ويؤدي الى الاختراع، أما المعرفة الفنية (التكنولوجيا) فهي التطبيق العملي لثمرات العلم وابتكار افضل الطرق لاستعمالها. انظر في هذه التفرقة د.محسن شفيق: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٤ل، ص٤. فالعلم بهذا المعنى هو البحث عن القوانين التي تفسر الظواهر الطبيعية. وفي سياق قريب يعرف اخرون المعرفة الفنية بانها " تطبيق المعرفة العلمية في تطوير الاساليب اداء عمليات الانتاج والخدمات زيادة لقدرتها الانتاجية وتحسينا لاداء الخدمة ". انظر د.جلال احمد خليل:

على الرغم مما تجلبه التقنيات الحديثة من رخاء ونعيم الانسان فانها تجلب معها مخاطر تهدد سلامة. الا انه لايمكن اكتشاف هذه الاخطار الا بعد مدة من إنتاجها وطرحها للتداول بفضل المعارف العلمية الجديدة لذا فان مخاطر التطور لا يقصد بها المخاطر التي تصاحب الابتكارات العلمية والتكنولوجية كما توحي بذلك التسمية، وانما تعني كشف العيوب والمخاطر من خلال المعرفة اللاحقة[٢]. وبغية الوقوف على هذه المخاطر فاننا نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الاول تعريف مخاطر التطور التقني فيما نبحث في الثاني شروط تطبيق المسؤولية عن مخاطر التطور.

المطلب الاول

تعريف مخاطر التطور التقني وصلتها بالعيب الخفي

نحاول في هذا المطلب تعريف مخاطر التطور في فرع اول فيما نبين صلته بالعيب الخفي في فرع ثان.

النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، ط١، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٣، ص٢٢. فرغم ان كلا من العلم والتكنولوجيا هما معرفة الا انهما يختلفان في غاياتهما. فالعلم Science يعني تعرف الانسان على الظواهر المحيطة في الطبيعة والمجتمع من اجل الحقيقة ذاتها. اما التكنولوجيا فهي المعرفة الفنية Know – How المعتمدة على حقائق علمية. انظر د.سعيد يحيى: تنظيم نقل المعرفة الفنية، منشاة المعارف الاسكندرية، ١٩٨٦، ص١٠-١١. ولهذا استعملنا تعبير مخاطر التطور التقني بديلا عن مخاطر التطور العلمي لانه الاكثر دقة في الدلالة على المعنى المقصود لان وضع حقائق العلم في انتاج السلع والخدمات هو المعرفة الفنية او التكنولوجيا Technology.

٢. Viney. Art, prec. d. 1998. chron, p.296.

الفرع الاول

تعريف مخاطر التطور التقني

تمثل مخاطر التطور التقني تطورا جديدا ومرحلة مهمة في تطور الفكر القانوني ذلك ان كلا من الفقه القضاء بعد ان توسع في فكرة العيب الخفي لحماية جمهور المستهلكين وصل في نهاية المطاف الى القاء عبء الالتزام بضمان السلامة من المنتج والبائع المحترف[٣]. ولما كان هذا التوسع في قواعد المسؤولية لايفي بالغرض المطلوب في توفير الحماية الفعالة للمستهلك بسبب ان هناك اضرارا تلحق بالمستهلك لسبب لايمكن توقعه ولا تجنبه طبقا لحالة المعرفة الفنية وقت طرح المنتج للتداول. فمخاطر التطور بهذا المعنى تبحث في قلب العلاقة بين المنتج والمستهلك.

بيد ان الصعوبة تكمن في ان مخاطرالتطور التقني اوسع من تتبلور في تعريف محدد. كما ان مضمون هذا التطور يخضع لعوامل واعتبارات شتى يصعب تحديدها بحيث ان النظر الى مخاطر التطور يتغير تبعا للمستوى العلمي والتكنولوجي.

ان نسبية مخاطر التطور تعطيها نوعا من المرونة تجعلها تستعصي على البناء النظري الجامد. ففكرة مخاطر التطور تتجاوز طرق تحقيقها ولا تتم بلورتها الاعبر محاولات لا تتمتع بصفة الثبات.

ولكن هل من العبث ان نحاول تجسيد هذه الفكرة في قواعد قانونية تمثل بمجموعها قالبا لحماية الانسان؟ ان الجواب بالنفي، يفرض نفسه ذلك ان بلوغ او محاولة بلوغ هذا النوع من الحماية تبقى معيارا يمكن الاستناد اليه في الحصول على الحماية ثم ان اوجه المخاطر وان تعددت الا انها تستجيب لنموذج واحد يحقق وحدتها وهو انها تبقى مشروعا مقاما في الاساس على ضمان سلامة الانسان باعتباره قيمة عليا.

---

٣. البائع المحترف هو الشخص الذي يقوم بعمليات البيع والشراء لغرض الربح.

ان فكرة مخاطر التطور تفترض ان المنتج لم يكن به عيب وقت انتاجية او طرحه للتداول الا ان تقدم المعارف الفنية بعد ذلك افصح عن وجود مخاطر معينة فيه. فنحن، إذن، إزاء مخاطر لم يتم الكشف عنها مطلقا ولايمكن الكشف عنها من قبل المنتج ولا من غيره الا انه يتم الكشف عنها فيما بعد فنكون والحالة هذه امام صورة من صور الاستحالة المطلقة التي لايكون بمقدور الناس جميعا كشفها. ومن هنا يشير Muller الى ان " الامر يتعلق هنا باضرار ناجمة عن خطورة في المنتج لم يكن من الممكن توقعها طبقا للمعرفة العلمية والفنية لحظة صنعها. فلا الصانع ولا اي شخص اخر يمكنه ان يتكهن بان المنتج ينطوي على مخاطر عند استعماله وبالتالي فان هذا المنتج لايمكن اعتباره معيبا حتى لو كان قد انطوى منذ البداية على صفة المنتج الضار بالمستهلك، الا انه لم تكن هناك وسيلة حتى بالتزام الحد الاقصى من العناية لمعرفة صفته هذه من قبل تسويقه ولا يمكن ان يظهر مخاطره الا انتشاره الواسع في الاسواق "[٤].

وقد وضح التوجيه الاوربي الخاص بالمسؤولية عن المنتجات لسنة ١٩٨٥ تعريفا رقم ٣٧٤ Directive on Product Liability معياريا بالقول انها " حالة المعرفة العلمية والفنية وقت وضع المنتجات في التداول التي لا تسمح باكتشاف العيب " وتجري نصوص التوجيه في نسختها الانجليزية على النحو الاتي" Article 7 (e) that the state of scientific and technical knowledge at the time when he put the product into circulation was not such as to enable the existence of the defect to be discovered "

كما عرفها قانون ولاية ميسوري في الولايات المتحدة الامريكية[٥] بأنها " تعني الطبيعة الخطرة للمنتج والتي لم تكن معروفة ولم يكن بالامكان معرفتها في حدود التصور المعقول وقت طرح المنتج في التداول " ويجري معرفتها في حدود التصور المعقول وقت طرح المنتج في التداول" ويجري النص المذكور على النحو الاتي " State of the art means that the dangerous nature of the

---

٤. Muller: L assurance (responsabilite civil products), R. G. A. T. 1970.P.

٥. انظر المادة (537.764) من تشريع ولاية ميسوري الصادر عام ١٩٨٧.

product was not know and couldn't reasonably be discovered at the time the product was placed into the stream of commerce"

وبنفس المعنى عرفها قانون حماية المستهلك الانجليزي[٦] بقوله

" That the state of scientific and technical knowledge at the relevant time was not such that the producer of product of the same description as the product in question might be expected to have discovered the defect if it had existed in his products while they were under his control"

الفرع الثاني

صلة مخاطر التطور بالعيب الخفي

مادامت مخاطر التطور التقني أمرا لا يمكن كشفه وقت طرح المنتج للتداول طبقا لحالة المعرفة التقنية السائدة فانها تقترب كثيرا من فكرة العيب الخفي. اذ ترتبط الفكرتان بوشائج من الصلة يصعب في كثير من الاحيان فصلهما، خصوصا اذا علمنا ان كلا من المشرع الفرنسي[٧] والمصري[٨] قررا مسؤولية البائع عن العيب الخفي حتى لو لم يكن عالما بوجوده. ويقرر القضاء الانجليزي مسؤولية البائع عن هذا العيب ويعتبره التزاما مطلقا absolute obligation حتى لو كان جاهلا به او انه اخطأ في تقديره للامور[٩]. لذا يتحتم التفرقة بين الفكرتين.

---

٦. انظر المادة (٤٣) من قانون حماية المستهلك الانجليزي Consumer Protection Act (1987)

٧. انظر المادة (١٦٤٣) من القانون المدني الفرنسي.

٨. انظر المادة (١/٤٤٧) من القانون المدني المصري.

٩. انظر قضية Frost v.Aylsbury Diary co. Ltd. وتتلخص وقائع هذه القضية في ان المدعى عليه باع كمية من الحليب كانت تحتوي على جراثيم التيفوئيد وليست هناك وسيلة تمكن شركة الألبان من اكتشاف هذه الجراثيم. ومع ذلك قرر القضاء مسؤولية الشركة المدعى عليها. انظر

Aubrey L. Diamond: Introduction to Hire- Purchase Law, 2nd. Ed. Butterworths, London, 1971, P.55.

فالعيب الخفي هو " ما ينقص من ثمن المبيع بين التجار وارباب الخبرة او ما يفوت به غرض صحيح اذا كان الغالب في امثال المبيع عدمه "[١٠] وفي مفهوم اكثر سعة عرفه المشرع المصري بانه " يكون البائع ملزما بالضمان اذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه او اذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته او من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين بالعقد او مما هو ظاهر من طبيعة الشيء او الغرض الذي اعد له "[١١]، في حين تعني مخاطر التطور Risques developpement " الاضرار التي تنشأ عن سبب لم يكن في امكان المنتج معرفته او حتى توقعه على ضوء المعطيات العلمية والفنية السائدة وقت تصنيع السلعة او طرحها للتداول ولكن التقدم العلمي كشف عنها فيما بعد "[١٢].

وفي هذا يتحدد الفرق الاساسي بين مخاطر التطور والعيب الخفي. ففي الوقت الذي لا يستعصي على اهل الخبرة والفن كشف عيوب المبيع حتى لو كانت خفية طبقا للمعرفة السائدة وقت البيع نجد ان مخاطر التطور لا يمكن اكتشافها حتى من قبل منتج السلعة نفسه وقت انتاجها او طرحها للتداول مما يعني اننا في الحالة الاخيرة ازاء استحالة مطلقة. فهي عيوب كامنة يمكن ان يكشف التطور اللاحق عنها. وهي بهذا الاعتبار " تشير إلى ما يكمن في المنتجات من قوى اضرار ولكن لا تدرك الا بالتجربة اللاحقة او التطور العلمي "[١٣]. وعلى هذا فالعيب في مفهوم مخاطر التطور اضيق من حيث المفهوم والنطاق من العيب الذي تحدده قواعد

---

١٠. انظر المادة (٢/٥٥٨) من القانون المدني العراقي.

١١. انظر المادة (١/٤٤٧) من القانون المدني المصري.

١٢. Ghestin, I introduction de la directive commanautaire en droit Francais, colloque precite sur la securite consomateurs, Travaux, P.IIlest s., notam., P. 129 ets.

نقلا عن د. جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٣٣.

١٣. د. حسن عبد الرحمن قدوس: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص١٢.

ضمان العيب الخفي. فالعيب في مخاطر التطور لا يهتم الا بضمان السلامة والامان التي يوفرها المنتج ولا يعير اهتماما الى المنفعة التي تتحقق في حين ان القواعد المنظمة للعيب الخفي تعتبر عدم قدرة السلعة على الوفاء بالاغراض التي ارادها المشتري من قبيل العيوب[١٤].

ورغم ان تقرير المسؤولية عن مخاطر التطور يمثل نتيجة طبيعية لمسيرة المسؤولية المدنية الا ان التوجيه الاوربي ومعه تشريعات دول الاتحاد الاوربي قد اخذت مسارا اخر في تقرير المسؤولية عن مخاطر التطور يقوم على الاخذ بالمسؤولية عن هذه المخاطر في نطاق ضيق بما يمثل استثناء على الاصل الذي يقوم على اعتبارها سببا من اسباب الاعفاء من المسؤولية.

ورغم اقتراب فكرة العيب الناشئة عن مخاطر التطور من فكرة العيب الخفي فان الاخيرة لا تمثل بديلا عن الاولى خصوصا عندما تقف المهلة القصيرة امام المدعي من اقامة دعوى ضمان العيب الخفي اذ تقضي المادة (٥٧٠) من القانون المدني العراقي على انه " ١- لا تسمع دعوى ضمان العيب الخفي اذا انقضت ستة اشهر من وقت تسليم المبيع، حتى لو لم يكشف المشتري العيب الا بعد ذلك مالم يقبل البائع ان يلتزم بالضمان مدة اطول ". بيد انه يجب ان يلاحظ ان مفهوم العيب الضمني يثير مسؤولية المنتج طبقا للتوجيه الاوربي والقانون المدني الفرنسي يتحدد بعدم توفر السلامة والامان المنتظرة شرعا من المنتج[١٥].

ومن المفيد ان نشير أخيراً الى ان فكرة مخاطر التطور تختلف عن فكرة المطابقة في ان المشاكل المتعلقة بالمطابقة تحل عن طريق مبدأ المنافسة. فالمستهلك الذي يعلم بخصائص المنتجات المطروحة يستطيع ان يفاضل بينها ويختار منها ما يشبع حاجته في حين ان المشكلات المتعلقة بسلامة الاشخاص لا

---

١٤. د. حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠، ص١٨٤.

١٥. انظر المادة (١/٦) من التوجيه الاوربي والمادة (٤/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي.

يمكن تركها لمبدأ حرية المنافسة لان حياة الافراد وسلامة ابدانهم اكثر اهمية واعظم خطرا من مبادئ المنافسة التجارية[١٦].

المطلب الثاني

حدود المسؤولية عن مخاطر التطور

اذا كان المشرع الفرنسي قد اعتبر مخاطر التطور التقني من اسباب الاعفاء من المسؤولية عن الاضرار التي تسببها المنتجات المعيبة في المادة (١١/١٣٨٦- ٤) التي نصت على انه " يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون الا اذا اثبت.....٤- ان حالة المعرفة العلمية الفنية، في اللحظة التي طرح فيها المنتج للتداول، لم تسمح له بان يكشف وجود العيب " وكذلك المادة ٧ (e) من التوجيه الاوربي، فان المادة ١٢/١٣٨٦-٢ حرمته من الاستفادة من هذا الدفع اذا تم كشف العيب خلال عشر سنوات بعد اطلاق المنتج للتداول ولم يتخذ التدابير الخاصة التي يتدارك بها النتائج الضارة للمنتج. وقد ترتب على هذا النص ان المشرع الفرنسي القى التزامين على عاتق المنتج عليه الايفاء بهما والا قامت مسؤوليته عن هذه المخاطر، لذا نبحث الالتزامات التي القاها المشرع على كاهل المنتج في فرع اول ثم شروط قيام هذه المسؤولية اذا اخل بهذه الالتزامات في فرع ثان.

الفرع الاول

الالتزامات التي القاها المشرع على عاتق المنتج

رتب المشرع التزامين اساسيين على عاتق المنتج يتعين عليه الايفاء بهما اذا كشفت المعرفة الفنية والعلمية اللاحقة عن مخاطر مستحدثة تحيق بالمشتري والا قامت مسؤوليته عن الضرر الذي يلحق به وهما الالتزام بالتتبع والالتزام بالاسترداد:

اولا: الالتزام بالتتبع-

---

١٦. د. حسين الماحي: المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء احكام التوجيه الاوربي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص

فيجب على المنتج ان يتخذ كافة التدابير اللازمة لتدارك النتائج الضارة للمنتج الذي ظهر عيبه بعد طرحه للتداول ولم يكن بالامكان اكتشاف هذا العيب طبقا لحالة المعرفة الفنية والعلمية السائدة في ذلك الوقت وهذا ما يحتم على المنتج والصانع متابعة المنتج بعد اطلاقه للتداول وعليه ان يواكب التطورات العلمية والتكنولوجية اذا كان من شان هذه التطورات ان تكشف المخاطر التي يمكن ان تنطوي عليها منتجاته. فعليه ملاحقة المعارف العلمية التي لها صلة بنشاطه الانتاجي والتصنيعي ليكون على بينة من الاضرار التي يمكن ان تسببها للجمهور. ويجب عليه ان يخبر المستهلك، عندما تكشف له المعرفة الفنية اللاحقة عن وجود عيب او خطر في منتجاته، عن هذه المخاطر بمختلف الوسائل. ولعل استخدام وسائل الاعلام واسعة الانتشار خير وسيلة لتحقيق هذه الغاية وخصوصا بالنسبة للشركات الكبيرة ذات الانتاج الواسع. على ان ذلك لا يمنع من استخدام اية وسيلة اخرى لاعلام المستهلك.

ويتضمن هذا الالتزام بالتتبع تزويد المشتري بكافة النصائح والتوجيهات الضرورية لتلافي النتائج الضارة للعيب. واذا اقتضى الامر معاينة المنتج واصلاحه فان عليه ان يقوم بهذه الخطوة.

والواقع ان هذا الالتزام بالتتبع كان قد استحدثه القضاء الالماني في حكمين اصدرهما في ١٧ حزيران عام ١٩٨١ تتعلقان بمبيد للطفيليات يستخدم في معالجة اشجار التفاح والذي اصبح غير فعال بسبب اعتياد البكتريا عليه، اذ قررت تلك الاحكام ان المنتج يبقى ملزما بتتبع المنتج بسبب تطور المعرفة العلمية والفنية على المستوى الوطني والدولي بعد طرح المنتج للتداول[١٧].

ثانيا: الالتزام بالاسترداد –

---

١٧. – Oliver Berg: La notion de risqué de developpement en matiere de responsabilite des produites defectuex. J.C.P. 1996 -1- 3945, n26,P.275.

نقلا عن د. محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٨، ص٩٩، هامش رقم (٢).

اذا لم تفلح التوجيهات والنصائح التي يسديها المنتج والتوجيهات التي يقدمها في تلافي الضرر خصوصا اذا تطلب الامر اصلاح عيوب تقنية يتعذر على المشتري القيام بها، فان عليه استرداد المنتج لغرض اصلاحه وتقويم عيوبه كما هو الحال في العيوب الفنية التي تظهر في السيارات بعد تصنيعها. وكثيرة هي حوادث استرداد المنتجات بعد بيعها للجمهور منها مثلا استرداد شركة فورد الامريكية لصناعة السيارات لانتاجها من هذه السيارات بسبب عيوب تكشفت فيها بعد طرحها للتداول وكذلك استرداد شركة بي ام دبليو لمنتجاتها من الاسواق بعد ان تكشفت عيوب نظام ايقاف السيارة.

فاذا لم يقم المنتج بهذه الاجراءات قامت مسؤوليته بالتعويض عن الاضرار التي تلحق جمهور المستهلكين.

الفرع الثاني

شرط المسؤولية عن مخاطر التطور

ان مجرد لحوق ضرر بالمشتري من جراء المخاطر المستحدثة الناتجة عن استخدام المنتجات لا يثير مسؤولية المنتج بصورة مطلقة وانما يجب ان يتوفر شرطان هما اطلاق المنتج في التداول وتحديد حالة المعرفة الفنية السائدة:

اولا: اطلاق المنتج في التداول-

ان تحديد اللحظة الزمنية لاطلاق المنتج في التداول تمثل الوقت الذي يمكن فيه إثارة مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور من عدمه، فضلا عن اهمية هذا الوقت في تحديد الفترة الزمنية لقيام هذه المسؤولية اذ تسقط هذه المدة بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ اطلاق المنتج في التداول بمقتضى المادة (١٦/١٣٨٦) من القانون المدني الفرنسي والمادة (١١) من التوجيه الاوربي. فان المشرع الفرنسي قد اعتبر هذه اللحظة معيارا لتحديد مجال تطبيق القانون رقم ١٩٩٨/٣٨٩ من حيث الزمان وهو القانون الذي ادمجت بموجبه قواعد التوجيه الاوربي في نصوص القانون المدني الفرنسي المنظمة للمسؤولية المدنية للمنتجين ومن في حكمهم.

وقد عرف المشرع الفرنسي فكرة الاطلاق في التداول في المادة (١٨٦/٥-١) بقوله " يكون المنتج مطروحا للتداول عندما يتخلى المنتج عن حيازته ارادیا " ومن

هذا التعريف يمكن القول ان الاطلاق في التداول يعني تخلي المنتج والصانع للغير عن حيازة المنتج بصورة ارادية.

وبهذا التحديد يخرج من مفهوم الإطلاق في التداول كل تخل لا ارادي عن المنتج ايا كانت صورة هذا التخلي سواء تم بالغصب او السرقة او اية وسيلة اخرى لا تفيد افصاح المنتج والصانع عن تخليه الارادي عن المنتج، ولهذا لا يكون المنتج مسؤولا اذا اثبت انه لم يطلق المنتج في التداول. وعلى هذا ايضا لا تقوم مسؤوليته عندما يقرر الاحتفاظ بحيازة المنتج في مخازنه او لاستعماله الخاص لا بقصد بيعه[١٨].

ويلاحظ ثانيا ان هذا المفهوم لا يرتبط، بالضرورة، بانتقال ملكية المنتج فقد تقوم المسؤولية عن مخاطر التطور رغم عدم انتقال ملكية الشيء كما في حالة تسليم المنتج للناقل او الى المودع لديه. ففي كل هذه الحالات تم طرح المنتج للتداول رغم عدم انتقال ملكيته. فلا ارتباط بين الملكية وبين الاطلاق في التداول، كما لا يرتبط تخلي المنتج اراديا عن المنتج مع تاريخ الشراء من قبل المستهلك النهائي للسلعة اذ عادة ما يقع التخلي قبل ذلك عندما يتم تسليم المنتج لتجار الجملة او وكلاء التوزيع. وقد يقوم المنتج والصانع بالبيع المباشر للمستهلك ويكون التخلي الارادي ونقل الحيازة لاحقا لعقد البيع. فلا ارتباط ايضا بين الاطلاق في التداول وبين عقد البيع.

ولكن تحديد لحظة اطلاق المنتج في التداول على هذا النحو يجعل من المنتج الاخير مسؤولا عن مخاطر المكونات والاجزاء الداخلة في تركيب المنتج النهائي التي يكون الغير قد قدمها فيكون هو المسؤول عن مخاطر التطور هذه وليس صانع الاجزاء والمكونات التي دخلت في تصنيع الشيء. إن المشرع الاوربي ومعه المشرع الفرنسي لم يقصرا مفهوم المنتج على المنتج النهائي، بل يشمل منتج المواد الاولية والمكونات الداخلة في تكوين المنتج النهائي ومن ثم يمكن للمنتج النهائي والمستهلك

---

١٨. اعتبر المشرع الاوربي عدم اطلاق المنتج في التداول من اسباب الاعفاء من المسؤولية فقد جاء في المادة السابعة (أ): انه

" The producer shall not be liable as a result of this directive if he proves ;a- that he did not put the product into circulation ".

ان يثيرا مسؤولية منتج المواد الاولية والمكونات الداخلة في المنتج النهائي اذا تبين انها معيبة فضلا عن رجوع المستهلك الأخير على المنتج باعتبار منتجه النهائي معيبا هو الآخر[١٩].

ثانيا: حالة المعرفة الفنية والعلمية-

ان تحديد حالة المعرفة الفنية والعلمية وقت إطلاق المنتج للتداول له اهمية كبيرة في تحديد ما اذا كان يمكن القاء عبء المسؤولية عن مخاطر التطور على كل من المنتج والصانع اولا والذي يتحدد بمستوى المعرفة السائد في هذا الوقت. فالخطر الكامن في المنتجات لا يمكن معرفته او توقعه ومن ثم يستحيل اتخاذ ما هو ضروري للحيلولة دون وقوعه. ولكنه في نفس الوقت، ليس بالامر العارض الذي يستقل بوجوده وظهوره عن ارادة الانسان. فمخاطر التطور ملازمة لصنعة الانسان وثيقة الارتباط بنشاط ارادته حتى لو لم تكن هذه الارادة مدركة لوجوده[٢٠].

غير ان تحديد مستوى المعرفة الفنية وقت طرح المنتج للتداول يثير صعوبة من حيث الزمان والمكان ونطاق المعارف العلمية والفنية التي يتحدد على اساسها مستوى التطور.

فمن حيث النطاق لعب القضاء دورا مهما في تحديد معطيات المعرفة الفنية ومن ثم تخرج من هذا التحديد كل المسائل التي لا تعتبر جزءا من هذه المعطيات. ففي القضاء الامريكي حددت المحكمة العليا هذا المستوى بقولها " يقصد بحالة العلم مستوى الخبرة الفنية والمعرفة العلمية الثابتة في صناعة محددة لحظة وضع التصور الفني للمنتج "[٢١]. ويستبعد هذا التحديد العادات المهنية الجارية في صناعة محددة، اذ ان هذه العادات لا تسيغ اعتبارها سببا من اسباب الاعفاء من المسؤولية في

---

١٩. فقد جاء في المادة (٣) من التجيه ان المنتج هو صانع المنتج النهائي ومنتج المواد الاولية او منتج المكونات او اي شخص يقدم نفسه باعتباره منتجا لها من خلال وضع اسمه او علامته التجارية او العلامات المميزة له.

٢٠. د. حسن عبد الرحمن قدوس: المصدر السابق، ص١٢.

٢١. Gaverat, Responsabilite du fait des products pretwndus defectuux precedent americaint et les meprises communautaires, Gaz. Pal. Doctrine.P.469.

الحالات التي لا تكون فيها هذه العادات مواكبة لمعطيات التطور التقني. وتضيف المحكمة العليا " ان الصانع يكون ملزما بمراعاة مقتضيات السلامة فيما يصنعه او ينتجه حتى لو ثبت ان العادات المهنية السائدة في مجال تخصصه لا تسمح بذلك "[٢٢] وقد اكد هذا الاستبعاد القضاء الفرنسي عام ١٩٨٦ بقوله " الطريقة الفنية المعتمدة والتي جرت العادات المهنية باستخدامها لا تشكل

سببا اجنبيا "[٢٣] فاذا كانت العادات المهنية لا تسمح بتوخي المخاطر الكامنة فان الانتاج طبقا لها لا يعفي المنتج او الصانع من المسؤولية عنها. لقد قنن المشرع الاوربي هذا الاستبعاد وكذلك المشرع الفرنسي في المادة ١٠/٣٨٦ بقوله " الصانع يمكن ان يكون مسؤولا عن العيب حتى لو اثبت ان المنتج تم تصنيعه طبقا للاصول وقواعد المهنة او كان محلا لاذن اداري " واذا كانت العادات والاصول المهنية التي تم الانتاج طبقا لها لا تمثل سببا اجنبيا، فان الاجازة او الترخيص الاداري بممارسة النشاط لا يعفي الصانع من المسؤولية بزعم انه قام بالانتاج طبقا للشروط والمعايير التي تطلبتها الادارة ذلك ان الغاية من الاجازة او الترخيص هو مراقبة المنتج والصانع في الانتاج بمستويات معينة لا يجوز له النزول عنها. ولكن ذلك لا يقيل مسؤوليته في الارتقاء بمستوى الانتاج الى ما هو اعلى من الحدود الدنيا من اجل تلافي الاخطار التي تحيق بجمهور المستهلكين. اما من حيث النطاق المكاني فاننا نرى ان مستوى المعرفة العلمية والفنية لا يتحدد في حدود اقليم الدولة التي تم فيها الانتاج وانما على المستوى العالمي. ذلك ان جانبا من الفقه يرى ضرورة الاعتداد، في تحديد حالة العلم، حتى بالاعتبارات التي مازالت موضع جدل او نقاش او التي تمثل اتجاهات ضعيفة او متعارضة مع ما هو راجح، وكذلك الدلائل المثيرة للخشية

---

٢٢. Ibid

٢٣. Cass. Civ. 3e, 30 Novembre 1983, observations I. HUET, revue trim, dr. civ. 1986. P.137. Cass. Civ. 3e, 14 Novembre 1991. D. 1992, I.R.,P.2; v. aussi, G. Viney, L indemnisation de atteintes a la securite des consommateurs en droit F rancais etude dans securite des consommateur ouvrage P.76.

من وجود مخاطر لان القيمة الاخلاقية لسلامة الغير اولى من المصالح الاقتصادية للمنتج او الصانع[٢٤]. وفي كل هذا يتضح ان تقدير حالة المعرفة الفنية وقت طرح المنتج في التداول تقوم على اساس معطيات موضوعية ولا يخضع تقديرها على اساس معيار شخصي تراعى فيه ظروف المنتج ومدى علمه او امكانية حصوله على المعلومات الفنية والعلمية التي كان من الممكن الوصول اليها والتصرف في ظلها وقت طرح المنتج في التداول[٢٥]. الا ان هذه المعطيات لا يمكن ان تأخذ بحسبانها عناصر مجردة لا علاقة لها بالنشاط الانساني اذ تقضي المحكمة العليا في نيوجرسي بان " حالة العلم هي الحالة التي كان يجب ان يحيط بها، بالنظر الى المعطيات وما يتهيأ من سبل الالمام بها، شخص على درجة معقولة من التبصر، اي على مستوى ادراك معقول وخبرة كالصانع[٢٦]. بيد ان المنتج لا يعتبر معيبا لمجرد ان هناك منتوجا اخر اكثر امانا او خلوا من العيب قد طرح بعده للتداول. ولهذا فان التطور اللاحق للمنتج ليس هو الذي يفقد المنتج امكانية الاستناد الى مخاطر التطور كسبب للاعفاء من المسؤولية[٢٧].

---

٢٤. Oliver Berg: La notion de risqué….op. cit. P.301.

٢٥. Larroumet: La convention europeanne in matiere de responsapilite du fail des products. Droit et partique de commerce international, paris, 1976, P.29.

٢٦. Oliver Berg: La notion de risqué….op. cit. P.296.

٢٧. Ibid

المبحث الثاني

اثر مخاطر التطور على المسؤولية المدنية

لقد شغلت فكرة السلامة الجسدية للأشخاص الفكر القانوني منذ الثورة الصناعية وحتى يومنا هذا بقصد سلامة الأشخاص وأبتداع القوالب القانونية اللازمة لوضع هذه الحماية موضع التبق بغية أثارة مسؤولية الأشخاص الذين كانوا سببا " في أنتهاك السلامة حتى لو لم يكن قد صدر منهم فعل يوصف بأنه فعل خاطيء. وقد تجسدت هذه الفكرة بتأصيل وخلق التزام جديد هو الالتزام بضمان السلامة L obligation de securite التي تنبسط على كافة فروع المسؤولية لتوفير الحماية الضرورية على المستوى العقدي أو التقصيري[٢٨].

يبدو إن هذا الاتجاه في بسط الحماية للأفراد واجه عوائق كثيرة قد تستعصي على الحل ذلك أن فكرة سلامة الأشخاص وان كانت فكرة مستقرة في الضمير القانوني كونها تضع الأنسان هدفا " لها، إلا أن هناك أعتبارين متناقضين يحولان دون أخذ فكرة السلامة مداها الكامل في تطبيق أذ يقتضي أعتماد احد الاعتبارين التضحية بالآخر وهما سلامة الأشخاص من جهة وأطلاق روح الابداع وفسح المجال أمامه من ناحية أخرى فالأقرار بالمسؤولية عن تهديد سلامة الأنسان من شأنه أن يقيد النشاط الأنساني في الأبداع والتطور وتوفير مزيد من الرخاء للأنسان فضلا عن أن الأنظمة القانونية السائدة لم تكن قد هيأت بعد لأستيعاب هذه المخاطر وفي مقابل ذلك فأن أطلاق روح المبادرة والأبداع قد يتضمن ما يمس سلامة الأنسان. لذا وقف الفقه ومعه القضاء موقفا متباينا تجاه المسؤولية عن مخاطر التطور كما وجدت حظا من التطبيق في التشريع. لذا نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في الأول موقف الفقه والقضاء من مخاطر التطور فيما نبحث في الثاني موقف التشريع منها.

---

٢٨. د. محمود التلتي: النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص٥٩.

المطلب الأول

تباين موقف الفقه من مخاطر التطور

تباينت مواقف فقهاء القانون من مخاطر التطور بين اتجاه يرفض اعتبار مخاطر التطور سببا للاعفاء من المسؤولية وبين اتجاه اخر يرى ان مخاطر التطور تعد سببا جديدا للاعفاء من المسؤولية يعد بمثابة سبب اجنبي يستطيع المنتج ان يتمسك به في مواجهة المضرور للتخلص من المسؤولية. والحقيقة ان بعضا من هذا الجدل كان مثارا كلما اريد مسائلة المنتجين والصانعين. لذا نقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الاول الاتجاه الرافض فيما نبحث في الثاني الاتجاه المؤيد.

الفرع الأول

الاتجاه الرافض

كان من نتائج التطور العلمي والصناعي ان زاد تعرض الافراد للمخاطر وزادت معه الاضرار التي تؤدي الى المساس بسلامة اجسادهم لذا اصبحت السلامة الجسدية مطلبا ملحا وذلك من خلال تطوير وسائل الحماية بغية اللحاق بمتطلبات العصر الامر الذي يستتبع مبدئيا رفض اعتبار مخاطر التطور التقني سببا للاعفاء من المسؤولية مادامت غاية النظام القانوني، أي نظام قانوني، هي حماية الافراد في ارواحهم وممتلكاتهم. وقد استند انصار هذا الاتجاه الى جملة من المبررات في دعم وجهة النظر هذه. والواقع أن بعضاً من هذه المبررات كانت قد طرحت امام الجمعية الوطنية الفرنسية عند مناقشة اصدار القانون رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٨ الخاص بادماج نصوص التوجيه الاوربي الخاص بسؤولية المنتج ضمن نصوص التقنين المدني الفرنسي

١- ان تقرير مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور التقني ليس الا توسعة في نطاق الالتزام بضمان السلامة التي اقر القضاء بوجوده ابتداء من عقد العمل ثم عقد

النقل مرورا بعقد العلاج الطبي فضلا عن عقود اخرى ليصل في نهاية الأمر الى تقرير وجود هذا الالتزام في عقد البيع[٢٩]. لذا ليس هناك ما يمنع من استلهام هذه الفكرة (الالتزام بضمان السلامة) لتقرير نظام اصيل للمسؤولية عن عيوب المنتجات يكون المنتج، بموجبها، مسؤولا عن تعويض الاضرار التي لحقت بالغير حتى لو لم يكن يعلم بها وقت طرح المنتج للتداول وحتى لو لم يكن بالامكان اسباغ صفة الخطأ عن فعله هذا.

وليس في اعتبار الالتزام بضمان السلامة، فكرة تنبسط على هذا الطراز الجديد من المسؤولية، بدعا في تطور المسؤولية المدنية. اذ توسعت هذه المسؤولية في كل جوانبها واتسع نطاق الاشخاص الذين يسألون عن الاضرار التي تصيب الغير، فضلا عن مسؤولية الاشخاص عن اضرار لم يكونوا يسألون عنها من قبل.

والواقع ان النقطة الفاصلة في تطور المسؤولية في هذا الجانب ترجع الى عام ١٩٢٥ عندما تقررت مسؤولية الصانع عن اضرار لحقت باشخاص لم يكن مرتبطا بهم باية علاقة وذلك في قضية برشيه Berchet حيث الزم بتعويض ثلاثة اشخاص عن الاضرار التي لحقت بهم جراء انفجار في السيارة التي اشتراها بسبب عيب فيها فاقام الدعوى ضد منتج السيارة السيد رولان بيلون Rolland Pilain امام محكمة استئناف ليون Lion لمطالبة المنتج بدفع تعويضات التي كان قد دفعها للمصابين الثلاثة. وقد صدقت محكمة النقض الفرنسية القرار المذكور في ٢١ تشرين اول ١٩٢٥[٣٠].

فقد اسس جانب من الفقه الفرنسي هذه المسؤولية على أساس وجود التزام بضمان السلامة. فالمنتج وهو يطرح منتجاته في التداول مدين بالتزام جديد هو ان لاتكون منتجاته معيبة ومصدر ضرر لمستعملها او مستهلكيها وبعكسه يتحمل

---

٢٩. د. علي سيد حسن : الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص٨.

٣٠. سالم محمد اردیعان: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩١، ص١٠٩.

مسؤولية التعويض عن الضرر الذي تسببه هذه المنتجات[٣١]. سواء للمتعاقدين اوغيرهما، ولهذا قررت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية المنتج في مواجهة المضرور غي المتعاقد على اساس الاخلال بالتزام عام بضمان السلامة في قضية تلوث الدم بفيروس الايدز عام ١٩٨٨[٣٢].

واذا علمنا ان اصحاب هذا الاتجاه يحددون طبيعة هذا الالتزام بانه التزام بنتيجة[٣٣]، أعطى بموجبه المنتج وعدا بضمان سلامة المشتري امكن لنا ان نفهم ان المسؤولية تسير في سياق تطورها الطبيعي ولا تمثل قفزة على هذا السياق او خروجا عليه.

كما ان القضاء الفرنسي قرر مسؤولية المنتج عن العيب الخفي ايا كان سببه، بل يكون مسؤلا عن النتائج الضارة لعيب منتجاته حتى لو لم يكن يعلم بها او لم يكن بالامكان اكتشافه وقت ابرام العقد، لذا فان اعتبار مخاطر التطور سببا للاعفاء من المسؤولية نكوصا عن هذا التطور ورفضا للاستمرار فيه[٣٤].

٢- ان تقرير المسؤولية عن مخاطر التطور التقني يمثل التطبيق العملي من الناحية القانونية – لحق الانسان في حماية نفسه وعصمة جسده من الأذى طبقا للفلسفة الاجتماعية والسياسية التي تسود النظم القانونية المعاصرة. وهو الحق الذي أقرته المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية الخاصة بحقوق الانسان[٣٥].

---

٣١. L acombe, la responsabilite del, Exploitant D un magasin al, Egard De ses clients, Rev. trim, dr. civ. 1963, P264.

٣٢. Civ. L re. 28. 1988. Ii. 10088, note. Sargosy.

٣٣. احمد عبد جاسم: المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات العربية، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠٠٦، ص٢٤٩.

٣٤. تنص المادة (١٦٤٣) من القانون المدني الفرنسي على ان " البائع ضامن للعيوب الخفية القديمة ولو لم يكن عالما بها الا اذا اشترط على المشتري عدم الضمان مطلقا ".

٣٥. منها مثلا الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الامم المتحدة في ١٠ كانون الاول عام ١٩٤٨ والاعلان الفرنسي لعام ١٧٨٩ والاعلان الامريكي لعام ١٧٧٦.

لقد انتقلت العناية بهذه الحقوق من ميدان المبادئ الاخلاقية والنظريات الفلسفية الى ميدان الممارسة العملية واصبح التساؤل ملحا عن طلب الوسائل القانونية لضمان تطبيقها[٣٦]. ولاشك ان تقرير مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور التقني يمثل ترجمة امنية وصادقة لهذا الاتجاه مما يجعل من هذه المواثيق والاعلانات اساسا قانونيا وضعيا لهذا التطور، فضلا عما تتيحه هذه الاعلانات من قيمة معنوية كبيرة لقبول هذا التطور، بل وتدعو اليه.

ان اقرار هذا الضرب من المسؤولية يمثل حفظا للكرامة البشرية وصونا للحرمات وتاكيدا للحقوق وتاسيسا لشرعية التمسك بها والذود عنها والتمتع ببمارستها في الواقع المعاش.

٣- ان تقرير مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور يدفعه الى اتخاذ الوسائل اللازمة في مجال الوقاية تامينا لمنتجاته ونا تسببه من مخاطر. فالمنتج بحكم مركزه الاقتصادي يمكنه توقي المخاطر التي تصيب الغير من خلال تشتيت هذه المخاطر اما من خلال نظام التامين او من خلال ادراجها في عناصر تكلفة حساب المنتجات ومن ثم تقدير اثمانها تبعا لذلك. وهو مايعني تحمل المجتمع تبعة هذه المخاطر في المحصلة النهائية. لذا فان اعتبار المنتج مسؤولا عن هذه المخاطر لايضفي عليه اية اعباء مالية بقدر ما يتمثل بجعله مركز لتوزيع اعباء هذه المخاطر.

٤- ان رفض اعتبار مخاطر التطور سببا للاعفاء من المسؤولية يمثل دعاية ناجحة للمنتجات التي تصنع في ظل نظام قانوني ياخذ بهذا الاتجاه لذا فان حظوظ المنتجين في التسويق في ظل هذا النظام اوفر من غيرهم اذ سيقدر المستهلكون ان هذا المنتج روعيت فيه احدث التقنيات واخضع لتجارب كثيرة من اجل فحص العيوب الكامنة فيه قبل طرحه للتداول مما يجعله اكثر امانا بالنسبة لهم. وقد كانت هذه الحجة احدى الحجج التي تمسك بها انصار هذا الاتجاه في الجمعية

---

٣٦. د.برهان غليون واخرون: حقوق الانسان في الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (٤١)، ط١، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٤.

الوطنية الفرنسية عند مناقشة ادماج نصوص التوجيه الاوربي في القانون الفرنسي.

٥- وفضلا عن كل ما تقدم، فان تقرير هذه المسؤولية يدفع المنتجين وارباب الصناعة الى مزيد من البحث والتجريب للوصول الى اعلى نسبة امان ممكنة للمنتجات مما يدفع عجلة التقدم الى الحراك المستمر ويختزن لديهم المزيد من المعارف التقنية والخبرات والمهارات الضرورية ويضعهم في مركز تنافسي افضل في مواجهة منتجين وصانعين لم تتقرر مسؤوليتهم عن هذه المخاطر بالنظر لما تمثله المعارف الفنية من اهمية في المشروعات الصناعية تضعها في مركز تنافسي افضل[٣٧].

الفرع الثاني

الاتجاه المؤيد

بالرغم من اهمية حماية الانسان من الاضرار التي تسببها المنتجات عموما، الا ان هناك أحوالا لايمكن فيها إسباغ الحماية عليه بسبب عدم تعذر توفير هذه الحماية. وتمثل مخاطر التطور التي يمكن ان تصيب الانسان من بين هذه الاحوال، لذا يذهب اتجاه فقهي الى انه لايمكن حماية الانسان من المخاطر التي يكشفها التطور التقني اللاحق اما بسبب طبيعة هذه المخاطر وكونها تقع خارج حدود الادراك البشري وقت الانتاج واما لعجز القوالب القانونية التقليدية عن توفير الحماية من هذه المخاطر المستحدثة. ويورد انصار هذا الاتجاه بعض الحجج التي تدعم فكرة وجوب اعتبار مخاطر التطور من اسباب الاعفاء من المسؤولية وهي:

١- رغم ان انصار الاتجاه الرافض لاعتبار مخاطر التقدم من اسباب الاعفاء من المسؤولية يرون انه يؤدي الى دفع عجلة التقدم الى امام فان انصار الاتجاه الذي يرى وجوب اعتبار هذه المخاطر سببا للاعفاء يستندون الى نفس الحجة باعتبار ان اعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور يدفعه الى الابتكار

---

٣٧. د. حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا – دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص١٢. وانظر ايضا رسالتنا: عقد الامتياز – دراسة في القانون الخاص، مقدمة إلى كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠٠٣، ص٤١.

والتجديد في نشاطه دون خوف او خشية من وجود مخاطر كامنة لا يعرفها وقت الانتاج او اطلاق المنتج في التداول بحكم حالة المعرفة الفنية السائدة، يمكن ان تثار مسؤوليته عنها مما يعزز روح المبادرة والابتكار لديه ويدفع عجلة التقدم الى امام.

٢- ان كثيرا من صور مخاطر التطور يمكن مواجهتها في كثير من الحالات من خلال تطويع القوالب القانونية التقليدية المعروفة في نطاق القانون المدني كنظرية العيب الخفي او الالتزام بضمان السلامة الذي بدا يجد حضورا في كثير من العقود منذ أمد ليس بالقصير واستندت اليه الكثير من احكام القضاء الفرنسي.

يبدو ان كلا من العيب الخفي وضمان السلامة لا يصلان الى توفير الحماية المطلقة عن كل مخاطر المنتجات وانما يقتصران على تلك المخاطر التي تسمح حالة المعرفة الفنية السائدة بمعرفته. ولهذا قرر القضاء الفرنسي عدم مسؤولية الطبيب عن خطر ملازم لطبيعة العلاج ما دامت المعرفة الفنية السائدة في ذلك الوقت لا تسمح بمعرفة ذلك الخطر فيكون الطبيب قد بذل من العناية ما تفرضه المعطيات الثابتة للعلم. فالطريقة التي استخدمها الطبيب لجبر كسر عظمتي الساق تمثلت في وضع قالب الجبس، الا انه حدث اثر تصلب الجبس تكسر نادر في العظام تسبب في تلف شريان ومضاعفاته. وقد جاء في تقرير الخبرة المقدم الى المحكمة " ان تلك الاصابة لم تعرف في فرنسا الا من خلال النشرات العلمية المتضمنة للدراسات المقدمة الى مؤتمر انعقد عام ١٩٧٣ وهو تاريخ لاحق لحدوث الاصابة[٣٨].

٣- ان تقرير المسؤولية عن مخاطر التطور يتعارض مع ما هو راسخ من قواعد القانون. وتفسير ذلك ان اقرار هذا النوع من المسؤولية في ظل معارف علمية وتكنولوجية لا تسمح بمعرفة هذه المخاطر الا بعد فترة زمنية من طرح المنتج في التداول ينطوي على تقرير التزام بمستحيل مادام ليس بمقدور المنتج ولا بمقدور

---

٣٨. Cass. Civ. L re, 12 Novembre, 1985, rev. trim. dr. Civ. 1986. P. 764, observations, J. HUET.

غيره معرفة هذه المخاطر. وفي هذه النقطة تقف صعوبة قانونية امام فرض هذه المسؤولية ليس من اليسير تجاوزها. فعدم علم المنتج او جهله بهذه المخاطر واقع تفرضه حدود المعرفة الفنية المتاحة للمنتج فتنزل منزلة القوة القاهرة في الاعفاء من المسؤولية رغم الفارق الجوهري بين مخاطر التطور والقوة القاهرة التي تنشأ عن سبب اجنبي لا يد للمنتج فيه فلا يمكن توقعها او دفعها، في حين ان العيب الذي يكشفه التطور اللاحق لا يكون خارجيا عن المنتج.

٤- ان تبرير فرض هذه المسؤولية بمكنة المنتج من نقل عبئها على الآخرين عن طريق توزيع المخاطر من خلال نظام التأمين او بنقلها الى جمهور المستهلكين باضافتها الى كلفة المنتج يخرج هذه المسؤولية عن هدفها الذي لا يكون الا مجازاة عدم تنفيذ الالتزام[٣٩].

وفضلا عن ذلك فان هذه المخاطر لا يمكن تغطيتها تامينيا كونها غير قابلة للتوقع حسب مستوى المعرفة الفنية السائدة وقت اطلاق المنتج في التداول مما لا يسمح بقيام احصاء ذي جدوى من اجل حساب المخاطر. اذ يجب ان يكون الخطر منتظما بشكل دوري وضمن فترات زمنية متساوية. اما الندرة في وقوع المخاطر فانها تعطي فروقات بين التوقعات النظرية من جهة وبين ما يقع فعلا من جهة أخرى[٤٠].

ويترتب على عدم انتظام الخطر عدم قابليته للتامين على اسس فنية بعيدة عن الحدس والتخمين بسبب عدم معرفة المؤمن بهذه الاخطار، بل وعدم خبرته بها سابقا مما يدفع المؤمن الى ان يسلك احد سبيلين. فهو اما ان يستبعد هذه الاخطار من التغطية التامينية او تحميل عملية التامين باقساط باهضة او خفض سقف التامين وفي كلتا الحالتين لا يمكن الوصول الى النتائج المتوخاة.

المطلب الثاني

---

٣٩. Yvonne Lambert, faivre, Risques et assurances de enterprise, précis Dalloz, 3e ed, 1991.

٤٠. موريس منصور: دراسات في التامين، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩، ص٧.

الموقف التشريعي من مخاطر التطور

اثارت مخاطر التطور جدلا واسعا على صعيد الفقه قبل صدور التشريعات المنظمة لمسؤولية المنتج وقد لاحظت السلطات التشريعية في كثير من الدول الاوربية هذا الجدل عند تنظيم احكام مسؤولية المنتج لذا نبحث مخاطر التقدم في القانون المقارن في فرع اول ثم نبحث موقف القانون العراقي في فرع ثان.

الفرع الاول

مخاطر التطور في التشريع المقارن

لقد اقر التوجيه الاوربي European Directive الصادر في ٢٥ تموز ١٩٨٥ الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، والمتخذ كدليل تستانس به التشريعات الصادرة في دول الاتحاد الاوربي في تنظيم احكام هذه المسؤولية في تشريعاتها الداخلية، اعفاء المنتج من المسؤولية الناتجة عن مخاطر التطور التقني في المادة (٧) منه بعد ان قرر في المادة الاولى المسؤولية الموضوعية للمنتج.

وقد اقر حكم المادة السابقة بناء على توصيات الوفد الالماني اذ ان هذا السبب يعد من الاسباب المعروفة للاعفاء من المسؤولية في النظام القانوني الالماني[٤١]. وفضلا عن ذلك فان الخشية من وضع العراقيل امام ابداع وتطور الصناعة الاوربية بجعل المنتج مسؤولا عن مخاطر لا يستطيع ان يتوقعها قد دفع الى اعتبار مخاطر التطور سببا للاعفاء من المسؤولية. والواقع ان الحكم جاء بناء على اعتبارات عملية صرفة من اجل تحقيق المساواة بين المنتجين في الدول المختلفة، في حين ان منطق المسؤولية الموضوعية التي اقرها التوجيه والقانون الفرنسي يتعارض مع اعتبار فكرة مخاطر التطور سببا للاعفاء لان الاعفاء من المسؤولية لايعدو ان يكون نفيا لخطأ المنتج، في حين ان اساس المسؤولية

---

٤١. د.محمود السيد عبد المعطي خيال: المصدر السابق، ص٦٨.

الموضوعية التي جاء بها التوجيه لا تقوم على اساس الخطأ وانما على اساس التعيب الذي ينتج ضررا[٤٢].

غير ان التوجيه ترك الباب مفتوحا امام الدول الاعضاء للاخذ بما قرره التوجيه او تاكيد خلافه من خلال النص في تشريعاتها الداخلية على عدم اعتبار مخاطر التطور من اسباب الاعفاء من المسؤولية. فقد جاء في المادة (١/١٥ – B) من التوجيه على ان " لكل دولة من الدول الاعضاء ان تخالف نص المادة ٧ و من التوجيه بان تبقي في تشريعها الوطني على مسؤولية المنتج، إذا ثبت في نفس الوقت، ان حالة المعرفة العملية والفنية، لحظة طرح المنتج في التداول، لم تسمح له بان يكشف عن وجود العيب ".

وقد تاخرت فرنسا كثيرا حتى ادمجت نصوص التوجيه في قانونها المدني بعد ان تبنته عام ١٩٨٩. ففي عام ١٩٩٨ ادمجت فرنسا نصوص التوجيه في قانونها المدني بموجب القانون رقم ٣٨٩ واضيفت نصوص هذا التوجيه الى المادة ١٣٨٦ من القانون المدني الفرنسي. وقد تخير المشرع الفرنسي الاتجاه الذي يعتبر مخاطر التطور من اسباب الاعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. وقد كرس هذا الموقف في المادة ١٣٨٦/١١–٤ مقررا مكنة المنتج التخلص من مسؤوليته اذا اثبت ان حالة المعرفة العلمية والفنية، لحظة طرح المنتج في التداول، لم تسمح له بان يكشف وجود العيب.

وبهذا النص يكون المشرع الفرنسي قد اضاف سببا جديدا للاعفاء من المسؤولية لم يكن معروفا من قبل. فالى جانب القوة القاهرة والحادث الفجائي وفعل الغير اضيفت مخاطر التطور بحيث يمكن للمنتج ان يتمسك بها للتخلص من مسؤوليته المدنية.

بيد ان اعتبار مخاطر التطور سببا للاعفاء من المسؤولية لم يكن مطلقا. فلا يكون المنتج بمنجاة من المساءلة عن هذه المخاطر اذا ظهرت العيوب بعد طرح المنتج في التداول ولم يف بالالتزامات التي القاها المشرع على كاهله. فعلى المنتج

---

٤٢. A. Tunc: document de la communautes europeenees, Janv. 1975, x1, /77/75, P.10.

ان يتخذ التدابير اللازمة لتدراك النتائج الضارة لمنتجه اذا تبين ان به عيبا بعد اطلاقه في التداول بحيث يشكل خطرا على حياة مستعمليه او مستهلكيه او اموالهم بعد ان كشفت عنه المعارف العلمية والفنية اللاحقة. ويرتب هذا التزاما على عاتق المنتج بتتبع حالة المعرفة الفنية والعلمية على المستويين الوطني والعالمي.

ولتلافي النتائج الضارة للمخاطر المكتشفة فان على المنتج ان يعلم المستهلك بكل الوسائل الممكنة بالمخاطر الكامنة بالمخاطر الكامنة في المنتج بعد ان اصبحت المعارف العلمية والفنية بمستوى يسمح بادراك هذه المخاطر واسترداد المنتج من الاسواق اذا اقتضى الامر ذلك. فاذا لم يقم المنتج بهذه الاجراءات فانه لايمكنه التمسك بمخاطر التطور كسبب للاعفاء من المسؤولية بمقتضى نص المادة ١٣٨٦/١٢-٢ من القانون المدني الفرنسي.

الفرع الثاني

مخاطر التطور في القانون العراقي

لم ينظم المشرع العراقي ولا القوانين المدنية العربية المسؤولية عن مخاطر التطور التقني. وفي ظل غياب التنظيم التشريعي لاحكام هذه المسؤولية فان التساؤلات تطرح نفسها عن مدى قدرة انظمتنا القانونية على احتضان هذه الصورة المستحدثة للمسؤولية خصوصا وان احكام المسؤولية المدنية في هذه التشريعات تقوم على التفرقة بين صورتي المسؤولية العقدية والتقصيرية، فضلا عن تاسيسها على فكرة الخطأ؟

ان مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور في التشريع المقارن تقوم على هدم الاسس التقليدية للمسؤولية المدنية، فهي اولا تهدم التفرقة بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، كما انها لا تعير اهتماما لتقدير سلوك محدث الضرر فلا تعبا بتوصيف هذا السلوك وفيما اذا كان خاطئا ام لا.

لقد اجتهد القضاء الفرنسي في استخدام القوالب القانونية التقليدية التي تتيحها قواعد المسؤولية المدنية من اجل تكريس حماية فعالة وناجعة لجمهور المستهلكين

من الاضرار التي تسببها المنتجات التي يطرحها المنتجون في التداول باستخدام المرونة التي تتيحها صياغة القانون المدني الفرنسي.

بيد ان النصوص القانونية وان تم تطويعها لهذا الهدف فان لها حدودا لا يمكن تجاوزها مما يجعل عملية التطويع هذه موسومة بسمة التكلف والاصطناع[٤٣]. لذا يتعين استحداث القوالب القانونية المناسبة لضمان سلامة الجمهور في مواجهة مخاطر التطور التي تكشف عنها المعارف الفنية لاحقا. ولا يتم ذلك الا بخلق وانشاء نظام جديد للمسؤولية عن فعل المنتجات على النحو الذي فعله المشرع الفرنسي عام ١٩٩٨ استهداء بالتوجيه الاوربي الصادر عام ١٩٨٥ او باستعارة قوالب قانونية من فروع القانون الاخرى اثبتت جدواها في توفير حماية مناسبة في حالات وظروف مماثلة.

ويبرز في هذا الصدد التنظيم التشريعي لتعويض اصابات وحوادث العمل. فالاصابة التي يتعرض لها العامل اثناء العمل ترتب له حقا في التعويض يلتزم صندوق الضمان الاجتماعي بدفعه للعامل طبقا لاحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١. ذلك ان مما يجافي العدالة ان يتحمل شخص واحد حتى لو كان منتجا او صانعا تبعة مخاطر التطور التي يتعرض لها الغير خصوصا وان هذه المخاطر قد تاخذ طابع الكارثة التي تفوق قدرات اي شخص او مؤسسة، فضلا عن انه لا يمكننا وصف سلوك المنتج بانه سلوك خاطيء. لذا نعتقد ان استعارة فكرة صندوق الضمان يمثل حلا يتسم بطابعه العملي من خلال تحمل المنتجين والمستوردين دفع الاشتراكات اللازمة لتكوين رصيد هذا الصندوق.

الخاتمة

---

٤٣. د. حسن عبد الرحمن قدوس: المصدر السابق، ص٨٨.

اثارت فكرة المسؤولية عن مخاطر التطور التقني جدلا واسعا على صعيد الفقه والقضاء تبلور في اتجاهين يوجب الاول اقرار مسؤولية المنتج عن هذه المخاطر لحماية جمهور المستهلكين في ظل اتجاه عام في الانظمة القانونية المختلفة يميل الى التوسع في احكام المسؤولية المدنية لحماية الجمهور، فيما اتجه الثاني الى رفض اقرار هذه المسؤولية لتناقضها مع قواعد القانون العامة فضلا عن تقييدها لروح المبادرة والابداع لدى المنتجين.

وقد حسم المشرع الاوربي في التوجيه الصادر عام ١٩٨٥ هذا الخلاف منتصرا للاتجاه الثاني مقررا اعتبار المخاطر التي تكشفها المعارف العلمية والفنية اللاحقة لطرح المنتج في التداول سببا للاعفاء من المسؤولية. وقد سارت على هذا المنوال الدول الاعضاء في الاتحاد الاوربي كفرنسا وبريطانيا والمانيا. ومع ذلك فقد ابقى الباب مفتوحا لاثارة هذه المسؤولية اذا كشفت المعارف اللاحقة عن وجود عيب ولم ينهض المنتج بالاعباء التي القاها على كاهله خلال فترة العشر سنوات اللاحقة لوضع المنتج في التداول.

بيد ان المطالبة بتنظيم هذه المسؤولية في بلدان لم تصل الى القدر المناسب في سلم التطور يثير مدى قدرة المنتجين والمستوردين على تحمل دفع التعويضات الناجمة عن مخاطر ما يطرحونه من منتجات فضلا عن تخلف التقنيات المستخدمة في الانتاج، لذا نعتقد ان الوسيلة الانسب في هذا المجال هي انشاء صندوق يشترك فيه من ينطبق عليه وصف المنتج والصانع والمستورد لتكوين رصيد هذا الصندوق تدفع منه تعويضات الاضرار الناشئة عن مخاطر التطور في الحدود التي تثار فيها المسؤولية عن هذه المخاطر.

المصادر

المصادر العربية

١- محسن شفيق: نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٤.

٢- جلال أحمد خليل: النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا الى الدول النامية، ط١، مطبعة جامعة الكويت، ١٩٨٣.

٣- سعيد يحيى: تنظيم نقل المعرفة الفنية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٨٦.

٤- جابر محجوب علي: ضمان سلامة المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٥- حسن عبد الرحمن قدوس: مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة بلا.

٦- حسن عبد الباسط جميعي: مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

٧- حسين الماحي: المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٨- محمود التلتي: النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الاشخاص، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٨٨.

٩- سالم محمد اراديعان: مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد، ١٩٩١.

١٠- حسام محمد عيسى: نقل التكنولوجيا – دراسة في الاليات القانونية للتبعية الدولية، ط١، دار المستقبل العربي، القاهرة، ١٩٨٧.

١١- درع حماد عبد: عقد الامتياز – دراسة في القانون الخاص، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين، ٢٠٠٣.

١٢- محمود السيد عبد المعطي خيال: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

١٣- موريس منصور: دراسات في التامين، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٩.

١٤- علي سيد حسن: الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
١٥- برهان غليون واخرون: حقوق الانسان في الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٥.
١٦- أحمد عبد جاسم: المسؤولية المدنية عن اضرار المنتجات المعيبة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة النهرين ٢٠٠٦.

المصادر الاجنبية

1- Aubrey L. Diamond: Introduction to Hire- Purchase Law, 2 end ed. Brtterworth's, London, 1971.
2- Viney: art, prec. d. 1998, chron.
3- Muller: L assurance (responsabilite civil produits), R.G.A.T.1970.
4- Ghestin: L introduction de la directive commanautaire en droit Francais, colloque precite sur la securite consomateurs, Travaux, P.111 est, notam.
5- Oliver Berg: La notion de risqué de developpement en matiere de responsabilite des products defectuex. J.C.P. 1996.
6- G. Gaverat: Responsabilite de fait des products pretendus defectuux precedent americaint et les meprises communautaires, Gaz. Pal. Doctrine.
7- Larroumet: La convention europeanne en matiere de responsabilite du fail des products droit et partique de commerce international, paris, 1976.
8- Yvonne Lamert: faivre , risqué et assurance de enterprise, précis Dalloz, 3e ed, 1991.
9- A. Tunc: document de la commission des communautes europeenees, Janv. 1975

القوانين

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤.
٢- القانون المدني المصري رقم ٣١ لسنة ١٩٤٨.
٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٤- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي العراقي رقم ٣٩ لسنة ١٩٧١.
٥- التوجيه الاوربي رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٨٥.
٦- تشريع ولاية ميسوري الامريكية لعام ١٩٨٧.
٧- قانون حماية المستهلك الانجليزي لسنة ١٩٨٧.